



سياسة الاستثمار

سجل التعديلات

التعديل	التاريخ	النسخة

المراجعة والاعتماد

التوقيع	التاريخ	اسم المسؤول	الجهة/الوحدة	المرحلة
	/ /			إعداد المسودة
	/ /			المراجعة الأولية
	/ /			مراجعة اللجنة المختصة
تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3)، بتاريخ: 01/12/1446 هـ الموافق: 28/05/2025 م				الاعتماد النهائي

مقدمة

تعمل الجمعية على استثمار الفائض من موارد其 المالية لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بما يتناسب مع أهدافها وخططها الإستراتيجية. تم إعداد هذه السياسة لتكون الإطار العام الذي يوجه العمليات والخطط التي تنتهجها الجمعية بغرض الاستثمار.

الغرض

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الإستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات.

النطاق

تنطبق سياسة الاستثمار هذه على جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الجمعية، وتشمل ما يلي:

1. الأموال والأصول المستثمرة

جميع الأموال المملوكة للجمعية أو المخصصة للاستثمار، بما في ذلك الفوائض المالية، وأي مبالغ مخصصة لغرض تنميوي أو استثماري.

2. الأطراف الخاضعة للسياسة

- مجلس الإدارة
- اللجنة المالية أو لجنة الاستثمار (إن وجدت)
- الإدارة التنفيذية
- الموظفون المعنيون بالإدارة المالية
- أي جهات استشارية أو خارجية يتم التعاقد معها لأغراض الاستثمار

محتوى السياسة

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة للاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصرفي في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.